

بين الجدة والاخت اثلاثا للمثلا  
ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة  
للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت  
اثنتان وهذا ذهب الإمام زيد  
ابن ثابت رضي الله عنه وهو ذهب  
الرعية الثلاثة رحمهم الله **والسوا**  
ذهب الإمام أبي بكر الصديق رضي  
الله عنه فللام الثلث والباقي للجد  
والأمي للأخت وهو مذهب الإمام  
أبي حنيفة رحمه الله وفيها أقوال  
كثيرة ذكرتها مع القابها وهي عشرة  
وما يتفرع عليها في شرح الترتيب  
واتيت فيه بالعجب العجيب وجميع  
ما ذكره من أول الباب إلى هنا هو  
فيما إذا كان مع أحد الصنفين

سوا

سوا كان معهم صاحب فرض أم لا  
ثم ذكر ما إذا اجتمع معه الصنفان  
سوا كان معهم صاحب فرض أيضا  
أم لا وهو باب المعادة وفيه تنه  
الأحوال الأربعة المسار التي لها سابقا  
فقال **والحسب بنو الأب فقط**  
وهم الأخوة للاب مع الأخوة الأسقا  
**لذي أبي عند الأعدان** أي عند  
الأخوة الأسقا والأخوة للاب في  
المقاسمة على الجدة لينقض بسبب  
ذلك نصيبه وذلك في عمان وسين  
مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب  
والفرضية **أرض** أي أترك بنو  
**الأم فقط** وهم الأخوة للام مع  
**الأجداد** لجههم بالجد كما تقدم